الأمم المتحدة

E/2013/L.14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 June 2013
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

جنيف، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، مارتن ساجديك (النمسا)، بناء على مشاورات غير رسمية

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[(١)]، وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٣٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/٣٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/١٢ المؤرخ

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

020713 020713 13-37979 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٢] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +٢٠)[٥] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٧] على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك على وجه الخصوص جزءه المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

---

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٥) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المستقبل الذي نصبو إليه.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام[٨] ويعرب عن تقديره لكونه أول تقرير عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يقدّم نهجا منتظما وشاملا لجمع البيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتوصيات الواردة في التقرير ويدعو إلى مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبالأخص قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل منتدى رئيسيا لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقتين بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **يلاحظ مع التقدير** العمل الهام الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل تحقيق تعميم أكثر فعالية وتماسكا للمنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، ودورها في قيادة وتنسيق وتعزيز الجهود الرامية إلى إخضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عمّا تقوم به من عمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، ويسلّم بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٥ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بوتيرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وفقا لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٢٠٠٨/٣٤، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦، بما في ذلك (أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، (ب) وكفالة تولي المديرين قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعمه، (ج) وتعزيز الإبلاغ والرصد والتقييم، لكي يتسنى

(٨) E/2013/71.

تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، (د) واستخدام موارد التدريب الحالية، بما في ذلك المؤسسات والهياكل الأساسية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد من دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والكيانات الوطنية ذات الصلة وتنمية قدراتها؛

٧ - **يرحب** بتعميم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وباستخدام عملية الإبلاغ المتّبعة في إطار خطة العمل لتوفير المعلومات لتقرير الأمين العام عن ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها“، ولتوفير خط الأساس لقياس التقدّم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي؛

٨ - **يسلم** باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده لا يكفي لوفاء الأمم المتحدة بأكملها بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩ - **يشجع** مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وكبار المديرين في الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء الاهتمام لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) مواصلة تعميم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والإبلاغ عن التقدّم المحرز في تنفيذها، بما في ذلك خطط التدابير التصحيحية التي تخصّ كيانات بعينها، باعتبارها آلية للمساءلة عن الأداء على صعيد تعميم المنظور الجنساني على كامل نطاق المنظومة؛

(ب) إيلاء الأولوية لخطط التدابير التصحيحية والاستثمار في الموارد البشرية والمالية، حسب الاقتضاء، لمعالجة الفجوات التي تُكتشف من خلال عملية الإبلاغ المتّبعة في

إطار خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة على صعيد استيفاء المعايير المحددة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها هيئات إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة مزيدا من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات الموحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين؛

(هـ) مواصلة تحسين اتساق أعمال البرمجة في مجال المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بهدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج؛

(و) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على المستوى القطري، وبالشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين أينما كان هذا ملائما؛

(ز) إدخال مزيد من عناصر المساءلة على عمليات التقييم التي تجريها جهات منها مكاتب الأمم المتحدة القطرية على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال إدراج المنظورات الجنسانية في هذه التقييمات؛

(ح) زيادة وتعزيز استعانة الأفرقة القطرية، في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بمؤشرات الأداء الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال المساواة بين الجنسين (بطاقة النتائج الجنسانية) كأداة للتخطيط والإبلاغ تُستخدم في تقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ط) إحداث زيادة كبيرة في الاستثمار في النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي التركيز على هذه النتائج والنواتج في البرامج التي تُنفّذ تحت مظلة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها جعل التمويل المقدّم أكثر قابلية للتنبؤ به، وتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(ي) اكتساب مزيد من الخبرة التقنية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاستعانة

في هذا الصدد بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر البرمجة ذات الصلة؛

(ك) جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وذات صلة بالموضوع، مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وتحليلها واستخدامها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرامج القطرية، ولاستخدامها في دعم إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى المستوى القطري، مثل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، ومواصلة تعزيز وتنقيح الأدوات المستخدمة في قياس التقدم المحرز والتأثير؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.